



نشرة الصحافة اليومية



| | |
|----------|------------|
| اليوم: | الاربعاء |
| التاريخ: | ٢٣-١٢-٢٠٢٠ |

نظمتها «تآزر للتأمين التكافلي»

دورة تدريبية

لخبراء «العدل» الجدد

تمت مناقشة الفروقات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

أما المحاضرة الثانية فقد تناولت بشكل تفصيلي أنواع وثائق التأمين التكافلي وخصائصها، وأليات المطالبات والتعويضات. هذا بالإضافة إلى نقاش مفتوح حول ما تم شرحه والأمور ذات الصلة.

ولفت مصعب بركات إلى

أن شركة تآزر للتأمين التكافلي تسعى دوماً إلى تشجيع وتهيئة ودعم الخبرات الوطنية وتوفير التدريب اللازم والمناسب الذي يساهم في تطوير العمل المؤسسي في الكويت، وأضاف أن شركة تآزر للتأمين التكافلي تتعاون بشكل دائم ومنقطع النظير مع الجهات المختلفة للدولة تكريساً لدور الشركة في المسؤولية المجتمعية.



مجاهد أبو قمر

قامت شركة تآزر للتأمين التكافلي، وبالتعاون مع الإدارة العامة للخبراء بوزارة العدل، ومثلها عامر الرطام، بتنظيم دورة تدريبية تهدف إلى تأهيل وتدريب الخبراء الجدد في المجالات المتعلقة بالتأمين بشكل عام والتأمين التكافلي على وجه الخصوص.

تضمنت فاعليات الدورة التدريبية، التي تم من

خلالها تقديم محاضرتين تعريفيتين للمستشار مجاهد أبو قمر، مدير الشؤون القانونية، ومصعب بركات المدير العام للتسويق والمبيعات.

وتناولت المحاضرة الأولى نبذة تعريفية عن عقود التأمين وأركان وثيقة التأمين والمشاكل القانونية والإجرائية التي قد تصادف المتعاقدين أو طالبي التعاقد، كما

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|----------|------------|--------|-------|
| الأربعاء | ٢٣-١٢-٢٠٢٠ | ٢٢ | ١٦٩٨٠ |

مجلس الأمة استكمل جلسته الافتتاحية للدور الأول... واللجان تختار رؤساءها اليوم وغداً والأحد

22 لجنة برلمانية: 12 دائمة و10 مؤقتة



(تصوير أسعد عبدالله)

الغلام يتسلق باللائحة الداخلية في الرد على طلب فتح بند في الجلسة



لقطة عامة للجلسة

| كتب فرحان الشمري
| وليد المولان |

وجداول الأعمال يختلف عن بقية اللجان، وهناك سابقة في مجلس 1992 تم تأجيل انتخابات اللجان، وحصل جاسم الخرافي إلى تأجيل انتخابات اللجان، وكان هناك مداخلة للامير الراحل الشيخ صباح الأحمد. وجلسة اليوم استكمال للجلسة الخاصة والمواضيع ناقشها في جلسة عادية.

ورد الكندي: الجلسة تنفق أنها ذات طبيعة خاصة، ولكن حيثياتها عادية والجلسة الحالية أصلاً تم تأجيلها، وهذه الجلسة لا يجب أن توجه لها دعوة وبدوره قال الداهوم: بند ما يستجد من أعمال موجودة في الجلسات العادية أو الخاصة ونظره للتصويت، ومن جهته قال محمد المطير: كلام مستحسب لعبدالكريم الكندي بتحويل الجلسة إلى عادية، وكلام الداهوم يفتح ما يستجد من أعمال، وهذا الأمر مرده إلى المجلس.

ومن جهته قال النائب الدكتور حسن جوهري: لدي مخرج آخر إذا اعتبرنا أن الجلسة خاصة وفي جلسة الافتتاح كان هناك بند ما يستجد من أعمال ضمن الدعوة، إذا فليعطل البند الاستعفي، وإطالب بان يكون اي اقتراح مكتوباً والتصويت ابتداء يكون بالموافقين وليس المعارضين.

ورد الرئيس الغانم: لا يوجد في اللائحة البند في الموافقين والمعارضين، الجلسة الماضية جلسة خاصة ولست أنا من وجه الدعوة. وقال النائب صالح الشلاحي: بنداً بالتصويت على الطلب الذي قدم والمجلس سيد قرارته.

ورد الرئيس: الجلسة الخاصة لا يجوز فيها مناقشة أي موضوع، نحن لدينا جلسات عادية وأتمنى من الجميع التعاون.

الذي قال بدر الداهوم: ما يستجد من أعمال بند موجود في كل الجلسات حتى الخاصة، وفي مجلس 2016 وفي آخر جلسة تم طرح بند ما يستجد من أعمال وأنت كنت الرئيس. ورد الرئيس: الجلسة التي أفتتحها بها باب ما يستجد من أعمال كانت عادية. وبدوره قال النائب الدكتور الكندي: نحن طرحنا رأياً وفيه أدلة، وإن كان هناك خلاف تعود إلى المجلس ونخصه عن طرح الموضوع على الجلسة، وهذه الجلسة من دعوتها غير صحيحة. تأسر السويط: نحن نخشى تغيير الكاميرات وزوال بعض الأدلة المتعلقة. الغانم: المادة 72 للرئيس أن يدعو إلى الاجتماع ويحدد في الدعوة المطلوب عرضه، وفي الجلسة الخاصة لا يجوز

استكمال مجلس الأمة، أمس، جلسته الافتتاحية لدور الاعتقاد الأول للفصل التشريعي السادس عشر، بتشكيل لجانه البرلمانية الدائمة والموقفة، التي بلغت 22 لجنة، غلبت عليها التزكية لأعضائها باستثناء بعض اللجان التي تشكلت نقلاً

للفريقين البرلماني والحكومي. وفيما شكل المجلس لجانه الدائمة الائتني عشرة، وسط تنافس على أكثر من لجنة، أبرزها التشريعية والمالية والداخلية والدفاع، أقرت نواب تشكيل لجان مؤقتة، رست في نهاية المطاف على عشر لجان شهدت تزكية أعضائها باستثناء لجنة الإسكان التي تم اختيار الأعضاء بالاتخاب. وسبق تشكيل اللجان موقفة تابين للراجلين المفقور له بإذن الله النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع السابق الشيخ ناصر صباح الأحمد، والرحوم بإذن الله تعالى وزير الكهرباء الأسبق عبدالعزیز الشجاع، حيث استدرج رئيسا السلطنة مافر الفقيدون، وسبق ذلك طلب من نواب لفتح بند ما يستجد من أعمال، ولكن رئيس مجلس الأمة مزيق الغانم، رفض ذلك مستنداً إلى اللائحة الداخلية للمجلس.

وفي محريات الجلسة، أفتتحها الغانم عند الساعة 9 صباحاً، وتلا الأمين العام أسماء الخضور والمختارين ثم أدى نائب رئيس الوزراء وزير الدفاع الشيخ حمد جابر العلي اليمين الدستورية. وفي لحظة نظام قال النائب الدكتور عبدالكريم الكندي: الدعوة التي وجهت لجلسة اليوم دعوة غير صحيحة، وجلسة اليوم امتداد لجلسة الافتتاح وهي جلسة عادية وليست خاصة، وتماثيل الجلسة التي اليوم يجعلها عادية، وهي ليست جلسة عادية وهذا مخالف لللائحة، والأصل أن الجلسة كانت مستمرة، وإن كان هناك اقتراح من الرئاسة يتم التصويت، والتصويت كان من رافض اتخاذ قرار بتعطيل الجلسة وإعلانها جلسة عادية.

وبدوره قال النائب الدكتور بدر الداهوم: تقدمنا بطلب لفتح باب ما يستجد من أعمال للتصويت عليه. والغانم: أتمنى الالتزام باللائحة والدستور، فالجلسة خاصة، ولا يجوز مناقشة أي موضوع غير الموضوعات المدرجة، وهذه الجلسة خاصة وفق المادة 72 من اللائحة، وهي امتداد لاستكمال جدول الأعمال لجلسة الافتتاح، وهي جلسة خاصة بطبيعتها

المضف، ولكن إذا أخذنا النقط من اللجنة المالية فماداً يتبقى لها؟

الغانم: الجلسات الخاصة لا تتضمن أي بند خارج جدولها ولا يجوز الرجوع للمجلس بأمر فيه مخالفة

الجلسة شهدت جدلاً بعد طرح تشكيل لجنة للنقط بين مؤيد ومعارض رآها تفرغ «المالية» من محتواها

طلب لجنة النقط سقط بعدم حصوله على أغلبية مع امتناع الحكومة عن التصويت

وقال سعدون حماد: هناك 11 لجنة دائمة فلا داعي للجنة النقط، وهي من اختصاص اللجنة المالية والمرافق العامة، وفي المقابل أيد عبدالعزیز المصعبي تشكيل لجنة النقط من ضمن اختصاصاتها، وقال أحمد الحماد: لا يمكن إخراج اللجنة المالية وهي المعنية بالاقتصاد القومي وإذا شكلنا لجنة للنقط أفرغت المالية من محتواها، وغير النائب بدر المالح عن الأصل بتشكيل مثل هذه اللجنة، وبعد النقاش تم التصويت على تشكيل لجنة تعنى بتسوية النقط، بدءاً بالإسم وفق ما جاء في الطلب، فرفض المجلس تشكيل اللجنة، بعدما امتنعت الحكومة عن التصويت، إذ وافق على تشكيل اللجنة 29 نائلاً، ورفض تشكيلها 18، وامتنع 16، ورفض الطلب لأنه لم يحصل على أغلبية المصوتين وهي 32 صوتاً لأن المصوتين 63.

وبعد انتهاء تشكيل اللجان، أوضح الرئيس الغانم أن الإجراء الذي اتخذ برفض تشكيل لجنة النقط جاء بناء على المادة 37، إذ تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وكشف الغانم عن اجتماعات اللجان لاختيار الرئيس والمقرر، على الشكل التالي: اليوم الأربعاء: الخطاب الأمير، والعراض والشكاوى، الداخلية والدفاع، والمالية. الخميس: التشريعية، التعليمية، الصحية، الخارجية، المرافق العامة. الأحد: الميزانيات، حماية الأموال العامة، الأولويات. وشكر رئيس مجلس الأمة الجميع على تعاونهم سائلاً الله التوفيق والسداد، ثم رفع الجلسة.

والمجلس سيد قراراته في ما لا يخالف اللائحة والدستور، والله لو عندي مجال للنقاش مع الموضوع لتجاوبت، وما تريدونه يطرح في الجلسة المقبلة العادية، وما يصير ارجح إلى المجلس في أمر فيه مخالفة.

وانتقل المجلس إلى تابين عبدالعزیز الشجاع وزير الكهرباء السابق ثم إلى بند انتخاب اللجان البرلمانية الدائمة ثم الموقفة، وفي طرح اللجان الموقفة جرى نقاش عند طرح تشكيل لجنة مؤقتة للنقط، حيث طلب عدد من النواب تشكيل لجنة مؤقتة، لكن النائب محمد المطير، اعترض مؤكداً أن تشكيل لجنة مؤقتة للنقط يفرغ اللجنة المالية من محتواها، وهي المطلوب لها أمر شؤون النقط وسيكون هناك تشايب في عمل اللجان، وإذا كانت هناك موضوعات فلنطرح في اللجنة المالية حتى لا تكون لدينا بند غير حميدة، ورد النائب عبدالله المصنف أن اللجنة ليست سحياً لاخصاص للجان، وأرى تشكيل لجنة للنقط، وخصوصاً أن اعتمادنا بشكل أكثر من 95 في المئة على النقط، والحري تعديل اللائحة وجعل لجنة النقط لجنة دائمة. ورد المطير: أقدر كلام الأخ

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|----------|------------|--------|-------|
| الأربعاء | ٢٣-١٢-٢٠٢٠ | ١٠ | ١٥٠٤٧ |

الحميدي: بصدد تقديم «تكويت القضاء» وحصر الوظائف الإشرافية على الكويتيين



بدر الحميدي

كشف النائب بدر الحميدي أنه بصدد تقديم اقتراحين؛ الأول بشأن تكويت القضاء، والآخر لمنع تعيين غير الكويتيين في الوظائف الإشرافية وحصرها على المواطنين.

وقال الحميدي لـ "الجريدة"، ان تقديمه للمقترحين يأتي من منطلق أهميتهما، وأنه أن الأوان لتقديمهما، موضحاً أن "الكوادر الوطنية أصبحت اليوم زاخرة بالخبرات العالية في شتى المجالات، وعلينا أن ندعم هذه الخبرات بقوانين تضمن حقوقها، وتسهم في المزيد من البناء لمؤسسات الدولة".

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|----------|------------|--------|-------|
| الأربعاء | ٢٣-١٢-٢٠٢٠ | ٦ | ٤٦١٤ |

الحويلة يقترح عدم جواز سحب الجنسية إلا بحكم قضائي

منه جنسيته اجتماعيا ويعيش عالة ويصبح بدون جنسية هو وأتباعه كما أن هذا الإجراء يعتبر أحد مهندسات الأمن الاجتماعي. لذلك لا بد من أن يحال إلى القضاء كل من يراد سحب جنسيته حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام سدة العدالة التي إذا رأت وجوب سحب الجنسية أصدرت بذلك حكمها العادل.

لهذا جاء هذا الاقتراح بقانون لينص في مادة الأولى على تعديل المادة (13) الحالية لحصر حالات سحب الجنسية واشتراط صدور حكم قضائي في كل حالة، وكذلك في عدم امتداد السحب لمن اكتسب الجنسية بالتبعية، كما نصت المادة الثانية على إلغاء المادة (21 مكرراً أ) لتعارضها مع النص الجديد المقترح.

أن العقوبة تكون شخصية وفقاً لقانون الجزاء. ورغم أن سحب الجنسية عقوبة شخصية إلا أنها تطبق مع ذلك على من يتبع مكتسب الجنسية دون وقوع أي جريمة منه. ولا عدالة في ذلك، ومقولة أن ما بني على باطل فهو باطل، لا محل لها لتبرير سحب الجنسية من التابع لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وز أخرى) سورة فاطر الآية (18). فكان لا بد إذن من أن تعدل المادة (13) الخاصة بسحب الجنسية ممن اكتسبها ومن اكتسبها معه بطريق التبعية، بحيث يكون القضاء هو الحكم وحده في نظر الجرائم المؤدية إلى سحب الجنسية وصدور أحكام بسحبها بدلاً من تركها للأهواء والقرارات الإدارية. فسحب الجنسية بعد مدة طويلة يؤدي إلى نتائج خطيرة أهمها أن يعدم الشخص المسحوب



محمد الحويلة

ممن اكتسبها بالتبعية عن هذا الشخص المتحققة فيه شروط السحب وذلك بناء على قرار من وزير الداخلية أو مجلس الوزراء وبصدور مرسوم. وهذا يعني أن القانون اعتبر السحب عقوبة ومن المعروف

مخلة بالشرف أو الأمانة. 3- إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح: يعتبر قانون الجنسية في كل بلد من أهم القوانين وأبعدها أثراً، فهو الذي يرسم حدود المواطنة، ويميز بين المواطن والأجنبي، وبناء على هذا المفهوم صدر قانون الجنسية الكويتية مبيناً كيفية منح الجنسية الكويتية بوضع شروط إذا ما انطبقت على شخص يقيم على أرض الكويت منحته الدولة جنسيته، إلا أنه جاء في بعض مواد هذا القانون كيفية سحب هذه الجنسية إذا ما تحققت شروط السحب في الشخص مكتسب الجنسية الكويتية كما تسحب

تقدم النائب د محمد الحويلة باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

ونص الاقتراح على أن يستبدل بنص المادة (13) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه النص التالي: لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسبها بالتطبيق لأحكام المواد (3، 4، 5، 7 مكرراً، 8) من هذا القانون إلا بحكم قضائي وفي الحالات الآتية:

1- إذا ثبت بحكم قضائي أنه منح الجنسية الكويتية بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادة غير صحيحة.
2- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|----------|------------|--------|-------|
| الأربعاء | ٢٣-١٢-٢٠٢٠ | ٦ | ٤٦١٤ |

تنحي رئيس المحكمة التي تحاكم البشير «لأسباب صحية»



أعلن القاضي عصام الدين محمد ابراهيم رئيس المحكمة التي تحاكم الرئيس السوداني السابق عمر البشير و27 متهماً آخرين، تنحيه عن منصبه «لأسباب صحية».

وقال القاضي في جلسة بثها التلفزيون الرسمي: «هذه آخر جلسة لي في هذه المحكمة. أعلن التنحي لأسباب صحية»، موضحاً أنه يعاني «من ارتفاع ضغط الدم ونصحتني الاطباء بالابتعاد عن أي توتر».

وشكر ابراهيم رئيسة القضاء نعمات محمد عبد الله على قبولها قراره بالتنحي.

وقال إن «الجلسة القادمة ستكون في 5 يناير المقبل وأنا

عسكريين ومدنيين، عقوبة الإعدام لإسقاط حكومة رئيس الوزراء الصادق المهدي المنتخبة بطريقة ديموقراطية، قبل 31 عاماً.

واثق في أي واحد من الزملاء يتولى القضية».

ويواجه عمر البشير، 76 عاماً و 27 متهماً آخرين بين

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|----------|------------|--------|-------|
| الأربعاء | ٢٠٢٠-١٢-٢٣ | ٧ | ٢٥٦٧ |

السودان ترحب بموافقة الكونغرس على قانون الحصانة

رحبت وزارة العدل السودانية أمس الثلاثاء بتمرير الكونغرس الأمريكي قانون استعادة السودان للحصانة السيادية. ووصفت الوزارة في بيان، نقلته وكالة السودان للأنباء، هذا التطور بـ"التاريخي الكبير في علاقات السودان بالولايات المتحدة".

وأضافت أن هذا التطور "يعني فعليا انعتاق البلاد مرة واحدة ولأبد من تداعيات فترة حالكة في تاريخ علاقتها مع الولايات المتحدة والعالم، كما أنه يؤشر لعودة البلاد إلى وضعها الطبيعي دولة ذات حصانة سيادية على قدم المساواة مع كل الدول الأخرى.

وبالإضافة إلى ذلك، يفتح هذا التشريع من تاريخ سريانه فصاعدا المجال واسعا وممتدا أمام السودان للتعاون الاقتصادي والمالي مع الولايات المتحدة والدول الأخرى بكل حرية وطمأنينة ودون خوف أو خشية من تعرض أمواله وممتلكاته للمصادرة أو الحجز بسبب الأحكام القضائية ذات الصلة بالإرهاب". وأوضحت أن التشريع "يوفر حماية شاملة للسودان ضد أي قضايا مستقبلية يمكن أن ترفع ضده بموجب قانون الإرهاب". ولفنت الوكالة من جهة أخرى اعتماد 931 مليون دولار من المساعدات المباشرة لدعم اقتصاد السودان، منها 700 مليون دولار مساهمة في تمويل برنامج الحكومة للدعم المباشر للأسر.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|----------|------------|--------|-------|
| الأربعاء | ٢٣-١٢-٢٠٢٠ | ٦ | ٣٧٠٤ |



وفيات

الوفيات

- سكيينة محمد حسين غلوم، زوجة/
عيسى مطر علي البلوشي، 80 عاماً،
(شيعة)، تلفون: 99296506
- محمد إسكندر عبدالله إسكندر،
70 عاماً، (شيع)، تلفون: 96099925،
97147151، 99492926
- زينب علي إبراهيم الحسين، أرملة/
ذياب أحمد محمد حسين، 98 عاماً،
(شيعة)، تلفون: 99774580
- يحيى مهدي فاضل الموسوي، 63 عاماً،
(شيع)، تلفون: 99492374، 66653013
- عمر محمد مبارك العميري الشويرد،
56 عاماً، (شيع)، تلفون: 66166996
- هاشم حسين عبدالرحيم حسين
الصفار، 57 عاماً، (شيع)، تلفون:
66002006، 66110076
- أحمد منصور النافع، 93 عاماً، (شيع)،
تلفون: 99797698، 99895048
- فوزية محمد علي المطوع، 72 عاماً،
(شيعة)، تلفون: 99550299
- مزنة سيف الرميحي، أرملة/ سليمان
صالح الخميري، 74 عاماً، (شيعة)،
تلفون: 69990019، 99007004

«إنَّا لله وإنا إليه راجعون»